الحسين أحمد عبد الله

أحكام ميراث المرأة الرومانية
دراسة تاريخية فى ضوء المصادر الأدبية

تمهيد:

قامت فلسفة الميراث ــ فى القانون الرومانى ــ على أن الأصل فيه، وفقا للعقائد القديمة، أنه مرتبط بعبادة الأسرة وإقامة شعائرها. والأصل فى العقيدة، وخاصة عبادة الأسلاف، أنها تنتقل من ذكر إلى ذكر. والأصل فى القانون أن الميراث مرتبط بالعبادة ولا يجوز أن يفترقا. وعلى هذه الأصول الثلاثة نشأت عدة قواعد في توزيع الميراث، وقد ظلت هذه القواعد ثابتة مادام الإنسان مرتبطا بعبادته الأسرية أو قريبا منها. بيد أن الأمر قد اختلف مع ضعف هذا الارتباط ومن ثم عرفت الأصول الثلاثة السابقة طريقها إلى التعديل أو التغيير أو البطلان.

وعلى الأصول الثلاثة السابقة قامت مجموعة من القواعد:

١ ــ أن توزيع الميراث كان قائماً على أساس دينى وهو استمرارية العبادة الأسرية والإنفاق عليها. فيقول شيشيرون(١٠٦ــ٤٢ ق.م.):[١] "تفرض الديانة أن تكون ممتلكات كل أسرة غير قابلة للانفصال عن عبادتها ، وأن تكون العناية بالقرابين من نصيب من يعود إليه الميراث" ويتفق هذا مع ما جاء في نظم جايوس (١١٠ــ١٧٩م):

Quare autem tam improba possessio et usucapio conessa sit, illa ratio est quod voluerunt veteres maturius hereditates adviri, ut essent qui sacra facerent qourom illis tempribus summa observation fuit.

"إن السبب فى السماح بالحيازة والتملك بوضع اليد غير الصحيحين يتمثل فى أن القانونيين القدامى كانوا يريدون قبول التركة حتى يتواجد شخص للقيام بالطقوس

---

(1) Cicero, Legacies . II. 19-20.

المقدسة، التى كانت تؤدى بدقة فى تلك الأيام، وحتى يكون فى مواجهة الدائنين لسداد دينهم".(١)

وإن كنا نشتم من القاعدة السابقة، حسب جايوس، أن تعيين الوارث لم يكن فقط للقيام بالطقوس الدينية المتعلقة بعبادة الأسرة ولكن أيضا ليكون مسئولا عن سداد دين المتوفى. فإننا بدأنا نسمع عن مبدأين فى القانون الرومانى، وإن كانا قد ظهرا فى وقت متأخر، وهما:

أ ـ إعطاء الوارث الأجنبى مهلة، لا تزيد عن مائة يوم،(٢) ليقرر إن كان سيتقبل التركة أم لا؟(٣)

ب ـ حق التنازل عن التركة.

٢ ـ أما القاعدة الثانية، وهى مبنية على الأولى، أن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر، وأن الذكور هم وحدهم الورثة الشرعيون *heredes* أو الورثة الطبيعيون *ita iura consitui ut plerumque hereditates ad masculos confluerent*.(٤)

٣ ـ أن مبدأ إرادة الوارث، خاصة إذا كان الوارث هو الابن، غير موجودة ذلك أن الابن يرث بحقه المطلق باعتباره وارثا بالضرورة *heres necessarius*، ومن ثم فليس له أن يقبل الإرث أو يرفضه.(٥)

---

(1) Gaius. Institutes. II. 55.

(2) يفترض أن المائة يوم هذه هى أقصى مدة للحداد على المتوفى، والورثة الأجانب هم الذين لم يخضعوا للسلطة الأبوية، وهم الفروع الذين يعينون ورثة، والأولاد الذين تعينهم أمهاتهم ورثة لهن بوصية، والعبد العتيق.

(3) Gaius, II. 165.

(4) جستنيان، المدونة، ترجمة عبد العزيز فهمى، المجلس الأعلي للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥) الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ١٥، الكتاب الثالث، الباب الثانى، بند ٣.

(5) عن هذه القاعدة راجع، فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة:عباس بيومى، مراجعة: عبد الحميد الداواخلي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧)، ص ٩٥.

٤ ــ أن الأصل فى القانون الرومانى هو المساواة بين الورثة الشرعيين الذين كانوا فـى ولايـة الأب *patria potestas* عند وفاته دون النظر إلى جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى[١] أو بمعنى آخر فإن للذكر مثل حظ الأنثى.[٢]

كيف ينتقل الميراث؟

بداية يجب أن نشير إلى أن الوارث كان يتقدم بطلب إلى البرايتور لحيازة التركة، خلال مائة يوم من وفاة المورث، ولا يحدد البرايتور الورثة وإنما يعطـى حـق وضـع اليـد *bonorum possession* فقط، ولا تنتقل الملكية بهذا الإجراء، وإن كان وضع اليد يعطى الحاصل عليه حق اتخاذ الإجراءات القانونية لنقل ملكية ما يخصه من التركة. سواء أكان وارثا بوصـية أم بـدون وصية، وإذا أهمل الوارث وضع يده على التركة خلال الميعاد المحدد فإن حقه ينتقل إلى غيـره من نفس الدرجة، فإن لم يوجد انتقل وضع اليد إلى الدرجة التالية[٣] وتكون صيغة قبول التركـة "حيث إننى عينت وارثا فإننى أقبل هذه التركة وأعلن هذا القبول".[٤]

وتنتقل التركة من المورث إلى الورثة بطريقتين:

(أ) الميراث بدون وصية:

كان هذا النوع من الميراث هو القاعدة الأساسية فى نقل المواريث فى المجتمع الرومانى منذ بدايته. حيث تقسم تركة المتوفى على ورثته عقب وفاته، إن لم يكن قد كتب وصية ميراثية، وذلك حسب مجموعة من القواعد كانت تهدف فى الأساس إلى جعل الميراث محصوراً داخـل أسـرة المتوفى. ولما كان العرف أسبق على القانون فإن توزيع التركة كان قائماً علـى العـرف فـي الأساس ، ثم بدأت قوانين الألواح الأثنى عشر، منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، تنظم قواعد

(1) المدونة، الكتاب الثانى، الباب الأول، البند الخامس.

(2) يختلف هذا عن الشريعة الإسلامية حيث إن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(3) المدونة، الكتاب الثلث، الباب التاسع، بند ٩ــ١٠.

(4) Gauis. II. 166.

حصص الورثة فى التركة ثم تطور الأمر إلى صدور أحكـــام مـــن البرايتـــورز فـــى العـــصر الجمهورى، ومن ثم ظهر المرسوم الإمبراطورى فى عهد هادريان الذى نظم إجـــراءات حيـــازة التركة ونصيب كل وارث فيها.

وكانت هذه القواعد القانونية تركز على حق الورثة الطبيعيين واســتبعاد مـــن دونهـــم مـــن الأقارب، وبدأت هذه القواعد تترسخ طوال العصر الجمهورى. وكان ترتيب من لهم الحـــق فـــي الإرث حسب المرسوم البرايتورى على النحو التـــالى: الأبنـــاء *liberi*، أقـــارب الأب *agnati* (الحواشى)، أقارب الأم (ذوى الأرحام) *cognati*، أسرة السيد المعتق *parens manumissor*، وأخيرا الزوج أو الزوجة، ويمكننا تقسيم هؤلاء الورثة إلى ثلاث مجموعات رئيسية هى:

١ـ الورثة الأصلاء الضروريون *heredes*:

وهم الأشخاص الذين كانوا تحت سلطة الأب *patria potestas* قبل وفاته فأصبحوا معتقين *sui iuris* بعدها وهم الأبناء *liberi*، من البنين والبنات، سواء أكانوا أبناء طبيعيـــين أم أبنـــاء بالتبني. وأبناء الابن ، إن كان الابن قد توفى فى حياة أبيه، والزوجة التى كانت فى ولاية زوجها *in manu* عند وفاته.[1] ولم تكن المرأة من الورثة الأصلاء الضروريين، بيد أنها تكون كذلك إن كانت بنتاً أو حفيدةً أو زوجة فى ولاية زوجها.

ومن ثم ظهرت الوصاية بأشكالها، فظهرت الوصاية الأبوية *patria potestae* وكان يخضع لها الذكور من الرومان حتى وفاة والدهم، إن لم يحررهم، ومن ثم يعينون ورثة لـــه *sui iuris* ويصبح لهم حق التصرف فى ممتلكاته. وكذلك الحال فإن البنات يصبحن ورثة *sui iuris* بيـــد أنهن كن في حاجة إلى وصى *tutor* عليهن وكانت المرأة في حاجة إلى إذن من هـــذا الوصـــى للتصرف فى ممتلكاتها خاصة عند دفع الدوطة الخاصة بها أو عند كتابة وصـــيتها. وإذا كانـــت

(1) إذا تزوجت المرأة وفقا لنظام الولاية *cum manu* فإنها تكون في ولاية زوجها *in manu* وتنضم بذلك إلـــى أسرته لتكون واحدة من بناته *loco filiae* ومن ثم تصبح كأخت لبناتها loco *sororis* فتـــرث معهـــن مـــن زوجها على هذا الاعتبار. عن سن زواج البنت الرومانية. راجع:
M. K. Hopkins, "The Age of Girls at Marriage" Population Studies. Vol. 18. no. 3.(1965), pp. 309-327.

الوصاية على الذكر تسقط فى سن الرابعة عشر فإن الوصى *tutor* أو الأوصياء *tutores* كانوا يستمرون مدى الحياة علي البنت. ذلك أن البنت إذا انتهت ولاية أبيها عليهـا *patria potestas* فإنها تنتقل إلى ولاية الأقارب *tutela agnatorum* وفى حالة زواجها فإن الولاية عليها تنتقـل إلى الزوج *manus mariti*.[1] وهنا يجب أن نشير إلى أن الزواج بدون ولاية *sine manu* قد ظهر فى القرن الثالث قبل الميلاد، وأن الزواج بالولاية *cum manu* قد اختفى فى مطلع العصر الإمبراطورى.[2]

٢ ــ أقارب الأب *agnati proximi* أو *legitimi*:

وهم جميع الأشخاص الذين ينحدرون من جد المتوفى من ناحية الأب والـذين كـانوا تحـت ولايته الأبوية *patria potestas* طوال فترة حياته، ويوزع الميراث في هذه الحالة وفقاً لدرجـة القرابة، الأقرب فالأقرب، وعادة ما يكون انتقال الميراث من ذكر إلى ذكر أما أبناء البنت فليسوا من الورثة لأنهم لم يخضعوا لولاية أبيها[3] وكان بإمكان البنت وراثة عمها، باعتبارها من أقارب الأب، ولا يرث الرجل خاله.[4]

---

(1) عن ولاية الأب على أبنائه وولاية الأقارب على البنات وولاية الزوج على زوجته: راجع:
Gaius. I. 55, 109-113, 127 and 144-145.
أما عن باقى القيود المفروضة على المرأة عند التصرف فى ممتلكاتها فراجع:
Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" *AJ ph.* vol. 106. No. 2. (1985) PP. 147-170 esp. p. 147-150.

(2) للمزيد من المعلومات راجع:
Brent D Shaw, "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" *JRS* 77. (1987) p. 30-46.

(3) سمح القانون لأبناء الابن بالإنابة، وهى أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقد الأصل. وذلك إن كان الابن قد مات فى حياة أبيه. ويكون للأبناء أن يأخذوا ما كان يجب أن يأخذه أبوهم. فإذا مات الجد عن ابن وثلاثة أبناء لابـن فإن الابن يأخذ النصف ويأخذ أبناء الابن المتوفى النصف. أما أبناء البنت فسمح لهم بالإنابة فى نهايـة القـرن الرابع الميلادى. وليس لهذه القاعدة أصل فى الشريعة الإسلامية، وإنما الأصل أن الابن يحجب ما دونـه، أمـا أبناء الابن المتوفى فى حياة أبيه فيرث بوصية واجبة ولا تزيد عن الثلث.

(4) أقارب الدرجة الأولى (النازلين) هم الأبن والبنت، وأقارب الدرجة الثانية هم (من العصب) ابن الابـن وبنـت الابن ومن (الحواشى) الأخ والأخت. وأقارب الدرجة الثالثة (من العصب) بن الحفيـد وبنـت الحفيـد ومـن

٣ ـ القرابة القبلية *gentiles*:

وفى حالة عدم وجود ورثة طبيعيين أو ورثة من أقارب الأب حتى الدرجة السابعة فإن التركة، حسب قوانين الألواح الإثنى عشر، تكون من نصيب القبيلة *gens* بيد أن العمل بهذا القانون قد تعطل على زمن جايوس، القرن الثانى الميلادى، وإن كان قد استمر العمل به في النصف الأول من القرن الأول قبل الميلاد. ويفترض أن ظهور مثل هذه الحالة من الميراث يرجع إلى رفض ورثة المتوفى الطبيعيين وأقارب الأب التركة ومن ثم تنتقل التركة إلى القبيلة، بيد أنه من غير المعروف هل كانت دعاوى الإرث في هذه الحالة فرادى أم جماعية؟ وربما حل المرسوم البرايتورى، فى الربع الأول من القرن الأول قبل الميلاد، هذه القضية حيث سمح بتوريث أقارب الأم *cognati* (ذوى الأرحام) بدلاً من أفراد القبيلة.(١)

(ب) الميراث بوصية:

للوصية ثلاثة أشكال:

١ ـ الشكل الأول: هى الوصية التى تحرر أمام اللجان الشعبية *convocation = adrogatio* وكانت هذه اللجان تعقد مرتين فى العام، وذلك بأن يقوم المورث بتبنى وارث بعينه ليرثه بعد وفاته، أى بعد وفاة الموصى.

٢ ـ الشكل الثانى: هى الوصية التى تحرر قبل الخروج للحرب مباشرة *in procinttui* (فى ميدان الحرب).(٢)

٢ ـ الشكل الثالث: هى الوصية بالبرونز والميزان *testamentum per aes* et *libram* ذلك أن الشخص الذى لم يتمكن من عقد وصيته أمام اللجان الشعبية أو فى ميدان القتال، وقد

(الحواشى) ابن الأخ أو الأخت وبنتهما والعم والعمة والخال والخالة. وأقارب الدرجة الرابعة من (العصب) حفيد الحفيد وحفيدته ومن (الحواشى) حفيد الأخ أوالأخت والعم الأكبر (أخو الجد) والعمة الكبرى (أخت الجد) وأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. راجع المدونة، الكتاب الثالث، باب ٦.

(1) J. F. Gardner, Women in Roman Law and Society. London. (1987). p. 191.

(2) Gaius. II. 101.

يفاجئه الموت بغتة، كان بإمكانه أن يشهد *mancipatio* ممتلكاته لصديق ويطلب منـــه أن يوزعها وفقا لإرادة الموصى بعد وفاته، وعرفت هذه الوصية بالبرونز والميزان لأنها كانت تتم بالإشهاد[١] وبموجب هذه الوصية يتم بيع ممتلكات الشخص الذى ينتظره الموت، بيعــاً صورياً، إلى وكيل مشتريات الأسرة *emptor* الذى يصبح وريثاً منفذاً للوصية. وكان البيع بالإشهاد يتم على النحو التالى:

> "أن يجمع الموصى خمسة شهود من المواطنين الرومـــان وشخـــصا يحمـــل الميزان وبعد كتابة وصيته يتنازل بالإشهاد *mancipatio* عن ثروته لشخص ما اسماً فقط. ويقول المشترى "وأعلن أن أسرتك وثروتك فى إدارتى ورعايتى وأنا أشتريهم بهذا البرونز ثم يضرب الميزان بالبرونز ويعطيه للموصى كمـــا لو كان هو الثمن، ثم يعلن الموصى ذلك أمام الشهود".[٢]

وأصبحت الوصية بالميزان والبرونز هى الشكل المألوف للوصية الرومانية، وأصبح وكيـــل مشتريات الأسرة *emptor* (المشترى الصورى) شخصية رسمية تختلف عن الورثة (الطبيعيـــين منهم وغير الطبيعيين).[٣]

ميراث البنت:

لما كانت القاعدة تقول بأن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر فإن البنت لا تعـــد مـــن الورثـــة الأصلاء الضروريين، ذلك أنها ليست أهلا للاستمرار فى الديانة الأبوية مادامت قـــد تزوجـــت. حيث إنها بزواجها تتنازل عن عبادة أسلاف الأب لتتخذ عبادة أسلاف الزوج.

وبداية يجب أن نشير إلى أننا ليس لدينا دليل على أن البنت كانت محرومة مـــن الميـــراث، ولكننا في المقابل ليس لدينا نص يتعلق بحق البنت فى الميراث. فحسب قوانين الألـــواح الأثنـــى عشر "فالورثة الأصلاء هم من كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والأحفاد والحفيـــدات مـــن

(1) Gaius. II. 102.

(2) Gaius. II. 104.

(3) J.F. Gardner, op. cit, p. 165.

أولاد الظهور وإن سفلوا". ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنين[١] ويشير هذا البند، من نظم جايوس، إلى أن البنت إن كانت فى ولاية أبيها *patria potestas* ساعة وفاته فلها الحق فى أن تشارك أخوتها فى الميراث أما إن كانت قد خرجت من ولاية أبيها *confarreatio*، بمعنى أنها تزوجت فى حياته، فليس لها الحق في الميراث.[٢] ويقصد بالميراث فى الحالتين السابقتين الميراث بدون وصية *ab intestat*، أما قانون فوكوينا *lex voconia* (١٦٩ـ١٦٨ق.م.) فقد حرم أمرين:

أ ـ يحرم تعيين امرأة وارثة حتى لو كانت وحيدة متزوجة أو غير متزوجة.

ب ـ يحرم أن يوصى للنساء بأكثر من نصف المال (التركة).

Ne quis heredem virginem faceret.
Si plus legarit quam ad heredes preveniat, non licet.

ولعل هذين القانونين انعكاس لقوانين أكثر قدماً منهما.[٣]

ويؤكد شيشيرون[٤] القاعدة السابقة حيث يقول "إن الأب إذا ترك ابناً وبنتاً فإنه لا يستطيع أن يوصى لابنته إلاّ بثلث ماله. أما إن كان قد ترك بنتا وحيدة فإنها تحصل على النصف فقط،[٥] مع الأخذ فى الاعتبار أنه لكى تحصل البنت على ثلث المال أو نصفه كان لابد أن يكون الوالد قد

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ٢.

(2) Gaius. III. 1-2.

(3) Cicero, Contra verres, 42-43.

(4) Cicero. De Rep. III. 7.

(5) يتفق هذا مع الشريعة الإسلامية فى حصول البنت الوحيدة على نصف تركة أبيها، وإن كانتا اثنتين حصلتا على ثلثى التركة. وقد اتخذ البعض من هذا التوافق ذريعة للقول بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى عن ذلك راجع:

Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" *JAOS* 110 (1990). Pp. 79-91.

أوصى بوصية لصالحها فليس للبنت شئ عن طريق الميراث الشرعى".[1] ويضيف جايوس[2] إن المرأة لا يمكن أن تعين وارثة بواسطة موصى يقر فى التعداد أنه يملك ١٠٠,٠٠٠ سستريوس، وإن كان لها أن تأخذ التركة بالائتمان *fideicommissa*.

لما كان قانون فوكونيا ١٦٩ـ١٦٨ ق.م. قد حدد نصف التركة حدا أقصى لما تحصل عليه البنت من تركة أبيها وذلك عن طريق وصية ميراثية، فإن بعض الآباء حاول الالتفاف على هذه القاعدة وذلك عن طريق الوصية الائتمانية أو الفيدوكيا *fideicommissa* وهى أن يقوم الشخص بنقل أمواله إلى شخص آخر، على أن يقوم الأخير بنقل هذه الأموال والتنازل عنها وتسليمها إلى طرف ثالث (شخص أو أشخاص ويسميهم بالاسم) وذلك بعد وفاة الطرف الأول. وقد يختص الموصى المؤتمن بجزء من المال، وقد لا يحدث هذا فيكون على المؤتمن أن ينقل المال كله إلى الغير.[3] وكان نقل الملكية يتم عن طريق الإشهاد *mancipatio* وإذا لزم الأمر فيتم النقل عن طريق الدعوى الصورية *in iure cessio* ويبدو أن قانون *fideicommissa* لم ينفذ بشكل كامل فى العصر الجمهورى فيشير شيشيرون[4] إلى أن شخصا يدعى *Q. Fadius Gallus* لم يستطع إلزام المدعو *P. Sextilus* *Refus* الذى كان قد عينه وارثا بوصية ائتمانية، أن ينقل الميراث بأكمله إلى ابنته، أى ابنة فاديوس *Fadius* المورث بيد أن قانون الوصية الائتمانية *fideicommissa* أصبح واجب النفاذ منذ عصر الإمبراطور أغسطس[5] ثم قرر مجلس الشيوخ فى قنصلية بيجازوس وبوزيون Pusio & Pegasus أن الوارث المعين المطالب برد الثروة يجب أن يكون له حق الاحتفاظ بالربع كما ينص قانون فالسيديا *Falcidia* (٤٠ ق.م.) الخاص بالوصايا ذلك أن الورثة المعينين كانوا يرفضون التركات[6] وتشير

(1) البنت فى الإسلام وارثة بالضرورة. وليس للأب أن يكتب لها وصية فلا وصية لوارث.

(2) Gaius. II. 274.

(3) Gaius. II. 268-288.

(4) Cicero, de Fin 2. 55.

(5) D. Daube, Roman Law: Linguistic, Social and philosophical aspects. Edinburgh. (1969). Pp. 96-102.

(6) Gaius. II. 254.

مقننة الإديولوجوس إلى أن الإمبراطور فسباسيان(٦٩ـ٧٩) أعطى للمؤتمن الحق في تسلم نصف التركة إن اعترف بوجود هذا الائتمان.[١]

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الأب ابنته من الوصية؟

بداية يجب أن نشير إلى أن رب الأسرة الرومانية *paterfamilias* كانت له سلطة مطلقة على من هم فى ولايته *patria potestas* وأن هذه السلطة جعلته المالك الوحيد لثروة الأسرة وأعطته الحق المطلق فى التصرف فيها بالبيع أو التوريث بوصية أو رهنها أو غير ذلك من الإجراءات القانونية. ومن بين هذه الحقوق حقه فى نقل الملكية إلى من يشاء وحرمان من يشأ من الميراث حتى وإن كانوا الأبناء.[٢]

بيد أننا يجب أن نشير أيضا إلى أن هذه السلطة المطلقة لرب الأسرة قد قيدت تدريجياً بمجموعة من القوانين لعل أهمها قانون كينكيا *lex cincia* الصادر عام ٢٠٤ ق.م. والذى حرم منح المكافأة أو التعويض، وحدد نسبا معينة لا ينبغى أن تزيد عنها هبات رب الأسرة أو المورث لأقاربه. ثم صدر قانون فوكونياً عام ١٦٩ـ١٦٨ق.م. والذى حدد نصيب البنت من تركة أبيها. ثم صدر قانون فالسيديا عام ٤٠ ق.م. والذى ألزم المورث بترك ربع تركته على الأقل إلى ورثته.

وقد خول البرايتور للأبناء، سواء من أعتقوا أو من خرجوا من سلطة آبائهم *patria potestas*، الحق فى الميراث، كما جعل إسقاط الابن من الوصية أو حرمانه من الميراث من الأمور التى تبطل الوصية. وإذا بطلت الوصية يوزع الميراث على الورثة الشرعيين، ويستبعد غيرهم لأن ما بنى على باطل فهو باطل. أما في حالة إسقاط البنت *exheredatio* من الوصية فيكون لها الحق فقط في الإضافة الخارجية، بمعنى أنها تحصل على حصة مساوية لغيرها من الورثة الغرباء وذلك وفقا لقانون فوكونيا الذي نص على عدم جواز أن يأخذ وارث، "بالوصية أو بدون وصية"، أكثر من الآخرين[٣]

(1) المقننة، بند ١٨.

(2) John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17 No. 1. (1967). p. 113.

(3) Gaius. II. 226.

ولكن دون استبعاد الورثة الغرباء، حيث إنها تحصل فى حالة عدم وجودهم علـــى نـــصف التركـــة. ويجب أن نشير هنا إلى أن الآباء كانوا يعتمدون في حرمان بناتهم من الميراث على سببين أساسيين[١] هما:

(أ) مقدار الدوطة التى أخذتها البنت أو دفعت لها عند زواجها،

(ب) عقوق البنت لوالديها، وخاصة إذا كانت هذه البنت قد تزوجت دون رضا رب الأسرة أو لسوء معاملتها له.

ومع هذا فلم يستطع الأبناء، طوال العصر الكلاسيكى، استبعاد الورثة الغرباء كليا.

ولما كان إسقاط البنت من الوصية لا يبطلها فإنه لا يحرمها من الميراث كلية، ذلك أنه كـــان من حقها، أى البنت المستبعدة من الوصية، أن ترفع دعوى بـــالجور *inofficiosi testamenti Querela* ضد وصية أبيها وكان البرايتور يحكم بإضـــافتها إلـــى الوصـــية فيـــشير بلينيـــوس الأصغر[٢] إلى دعوى رفعتها سيدة تدعى آتيا فيربولا *Attia Viribula*، زوجة برايتور ســـابق، ضد وصية أبيها الذى حرمها من الميراث مفضلا عليها زوجته التى تزوجها لمـــدة أســـبوع أو أسبوعين ثم مات وتم رفع الدعوى أمام محكمة *centumviral* ورغم أن هيئـــة المحكمـــة قـــد انقسمت على نفسها إلا أن آتيا قد كسبت القضية.

ولكن ماذا يحدث إذا فضلت الأم إحدى ابنتيها على الأخرى، يشير فـــاليرويس ماكـــسيموس *Valerius Maximus* (عصر تيبريوس) إلى سيدة تدعى أســـبوتيا *Asbutia* زوجـــة المـــدعو *L. Menenius Agrippa* التى كانت قد تزوجت ثلاث مرات، وأن لديها بنتان تـــدعى الأولـــى *Pletomnia* وتدعى الثانية *Afronia* وقد فضلت الأم ابنتها *Pletomnia* فى الميـــراث علـــى أختها أفرونيا *Afronia* حيث حصل أبناء الأخيرة على حصة ضئيلة من الميراث. بيد أن أفرونيا لم تشأ أن تدخل مع أختها فى نزاع قانونى وهذا ما جعـــل فـــاليرويوس ماكـــسيموس يعتقـــد أن أفرونيا، الأخت المظلومة، كان من حقها رفع دعوى طعن بجور الوصـــية *Querrela* لتعـــديل

(1) السبب الوحيد لحرمان البنت من الميراث هو الخروج عن الدين.

(2) Pliny, *Epistulae* .6, 33; 5,1

وصية أمها وإعادة توزيع تركتها.[1] وفى نهاية القرن الرابع أصبح نظام الإنابة معمولا به فـى القانون الرومانى بالنسبة لأبناء البنت المتوفاة فى حياة أبيها، فأصبح لهم الحق فى أن يرثوا مـا كان يجب أن ترثه أمهم المتوفاة بموجب وصية. أو ما يعرف بالوصية الواجبة، أو بمعنى آخـر سمح للفرع أن يقوم مقام الأصل عند فقد الأخير فى الميراث.

العتق والميراث :

يصبح الخاضعون للسلطة الأبوية مستقلين بوفاة رب الأسرة[٢] أو بنفيه[٣] أو بوقوعـه فـى الأسر[٤] أو إذا أصبح الأبناء كهنة لجوبيتر أو أصبحت البنات كاهنات لفستا.[٥] ويتخلص الابـن من سلطة أبيه بالإشهاد أو بالبيع الصورى ثلاث مرات.[٦] ومن ثم يصبح الابن غير تابع لأبيـه لكنه يظل فى حالة العبودية إلى أن يعتقه.[٧] ويتم الأمر ذاته للأبناء بـالتبنى،[٨] وكـذلك الأمـر تتخلص النساء من التبعية الأبوية بالإشهاد[٩] ويحدث العتق بعد الإشهاد فيصبح العتيق مستقلا.

وكان السبب الأساسى فى إعتاق البنت هو تمكينها من الحصول على وصـية، أو الحـصول على ملكية باسمها، أو عمل وصية لأبنائها. بيد أن دعاوى الأبناء المعتقين بأنهم من الورثـة أدى إلى حدوث مشاكل، فكان من المفترض أن ترد البنت الدوطة التى أخذتها مع باقى مالها لتطالـب بنصيبها فى تركة أبيها.[١٠] والبنت العتيقة يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها ولم

(1) J.F. Gardner, op. cit, p. 186.

(2) Gaius II. 127.

(3) Gaius II. 128.

(4) Gaius II. 129.

(5) The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, Remains of Old Latin III, circa 450 B.C.) Tab V. no. 1.

(6) Table IV. no. 2.

(7) Gaius II. 133.

(8) Gaius I. 13.

(9) Gaius. II, 137.

(10) Gardener, op. cit. p. 192.

يعط هذا الحق لأبنائه. والأطفال المحررون ليسوا ورثة أصلاء، ويستبعدون من الميراث إن لم يعينوا فى الوصية[١] وإن كان البرايتور قد أعطاهم هذا الحق.

ويكون للمرأة العتيقة أن تكتب وصية ولكن بعد موافقة سيدها فهو وليها والوصى عليها، وإذا حدث عكس ذلك فالوصية باطلة.[٢] والمرأة المحررة ليس لها ورثة شرعيون ولا أقارب لأب agnati ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها وورثته، وتطور هذا الأمر على النحو التالى:

فى عصر الألواح الاثنى عشر، ٤٥٠ ق.م.، لم يكن السيد المعتق وارثا لمعتقه إلا إذا مات الأخير عن غير وصية، أو فى حالة عدم وجود وارث أصيل.[٣] أما المرسوم البرايتورى، القرن الأول قبل الميلاد، فقرر أن العتيق إذا حرر وصية فعليه أن يجعل لمعتقه فيها نصف أمواله.[٤] وفى حالة عدم وجود وصية فإن المعتق وأسرته يكونون هم الورثة الأصلاء *legitimi* ولهم الحق الأول فى طلب الإرث لأنه ليس للعتيق أقارب من ناحية الأب: أما أولاده فهم أقارب من ناحية الأم *agnati* (من ذوى الأرحام). أما قانون بابي/ *lex papia*، القرن الأول الميلادى، فقرر أن العتيق إذا مات عن تركة قيمتها ١٠٠,٠٠٠ سستريوس[٥] وكان أولاده أقل من ثلاثة يكون لمولاه نصيب مثل نصيب أحد الأولاد، ويكون له النصف إن كان العتيق قد ترك ابنا واحدا، ويكون له الثلث إن كان قد ترك ولدين، أما إن كان قد ترك ثلاثة أبناء فإنهم يحجبون السيد المعتق.[٦]

ولما كان الإمبراطور أغسطس قد منح الأم لثلاثة أبناء حق التصرف بلا وصاية *ius liberorum* فإن السيد المعتق لم يكن له الحق فى منعها من كتابة وصيتها. وكذلك الحال

---

(1) Gaius. I, 135.

(2) Gaius. II, 118.

(3) المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، فاتحة.

(4) نفسه، بند ١.

(5) كل ١٠٠٠ سستريوس = دينار رومانى.

(6) المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، بند ٢.

فإن قانون هادريان قد منح العتيقة التى لها أربعة أبناء حق التصرف دون وصاية *ius liberorum* فأصبح لها هى الأخرى حق كتابة وصية دون الرجوع للسيد المعتق. ونظرا لأن هذا الأمر قد يحرم السيد المعتق من الحصول على حصة فى ميراث من أعتقها فإن القانون نص على أن يكون للسيد المعتق حصة من التركة مساوية لحصة الأبناء وتعرف هذه الحصة باسم *virilis paes* فيقول جايوس، القرن الثانى للميلاد، "للسيد المعتق خمس تركة العتيقة التى لها أربعة أبناء، أما إذا مات الأبناء قبلها فهو يرثها.[١]

ميراث الأم:

أعتبر القانون الرومانى أقارب الأم أقارب من الدرجة السادسة بغض النظر عن كونهم معتقين أم لا، وكذلك الحال فإن الأقارب عن طريق المرأة هم أقارب من الدرجة السادسة. أما الأم فلم تعط الألواح الإثنى عشر ، ٤٥٠ ق.م.، لها الحق فى أن ترث ابنها أو بنتها،[٢] ويشير جايوس[٣] إلى أنه فى حالة الزواج بدون ولاية *sine manu* فإن توزيع الميراث بين الأمهات والأولاد، دون وصية، هو أمر غير وارد. بل إنه لا توجد علاقة أخرى بين الأم وأولادها. وظل الأمر هكذا حتى عصر الإمبراطور كلوديوس (٤١ــ٥٤م) الذى جعل الأمهات يرثن أولادهن. وجعل الأمهات يوصين لأولادهن من زواج بلا ولاية[٤] وفى عصر الإمبراطور هادريان (١١٧ــ١٣٨م) صدر المرسوم الترتوليانى *senatus - consulta tertullianum* (نسبة إلى القنصل ترتوليوس *tirtulius*) وبموجب هذا القانون أصبحت تركة الأبناء تؤول للأمهات ، بيد أنه قصرها على الأم وحدها دون الجدة. وكان نص قانون هادريان على النحو التالى:

"أن المرأة إذا كانت حرة الأصل وكانت أماً، أو معتبرة أماً، لثلاثة أولاد، أو إذا كانت معتقة وكانت أماً لأربعة أبناء فإنها تكون مستحقة شرعاً لميراث أولادها المذكورين، ذكوراً كانوا أو

---

(1) Gaius II. 44.

(2) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، فاتحة.

(3) Gaius, III, 24.

(4) Gaius, III, 13-30.

إناثاً، إذ هم ماتوا من غير وصية توريثية".[١] ومن ثم فإن الأم أصبحت وارثة قبل أقـارب الأب *agnati* أما القانون الأورفيتانى *senatus consultum orphitianum* الصادر فـى عـصر الإمبراطور ماركوس أوريلليوس ١٧٨م فقد أعطى للأبناء حق ميراث أمهاتهم بدون وصية ويعد هذا تطوراً مهماً ذلك أن قوانين الألواح الإثنى عشر كانت لا تسمح للأبناء أن يرثوا أمهـاتهم إن كانت قد ماتت دون أن تكتب وصية. ثم تأكد حق الأبناء فى وراثة أمهم، حتى وإن كانت خـارج سلطة زوجها *sine manu*،[٢] وذلك وفقا لقانون كل من الإمبراطور أنطونينـوس *antoninus* والإمبراطور كومودوس *commodus* (١٦١ــ١٨٠م) حيث تقرر رفع أسماء كـل إخـوة الأم وأخواتها من العصب، وكذلك كل أقارب العصب، أى من ناحية الأب، من الإرث لـصالح أولاد المتوفاة.[٣] ومن ثم أصبح الأبناء يرثون أمهم بصفتهم ورثة شرعيين وليس لكونهم أقارب لـلأم *cognati* ومن ثم حجب هؤلاء الأبناء من دونهم.

ثم أكمل الإمبراطور جستينان هذه القاعدة بأنه خول للأمهات الحـق الكامـل فـى ميـراث أولادهن، دون النظر إلى كونها حرة الأصل أو عتيقة وكذلك دون النظر إن كان لها ثلاثة أبنـاء إن كانت حرة أو أربعة إن كانت أمه، بل ولو لم يكن للواحـدة مـنهن سـوى ابنهـا أو ابنتهـا المتوفاة.[٤] ولكننا يجب أن نشير إلى أن أخوة المتوفى وأخواته من ناحية الأب كانوا يـشاركون الأم في الميراث. أما باقي الأقارب من ناحية الأب مثل الأعمام، أولاد الأخ، أولاد الأعمام فكانوا يستبعدون بموجب هذا القانون.

---

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

(2) فى حالة الزواج بدون ولاية *sine manu* تبقى الزوجة على وضعها الأول من حيـث اسـتقلالها بنفـسها، أو خضوعها لسلطة أبيها *patria ptoestas*

(3) يان توماس، "تقسيم الأجناس فى القانون الرومانى" فى موسوعة تاريخ النساء فى الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥)، ص١٦٠.

(4) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

متى تحجب الأم من الميراث:

تحجب الأم من الميراث فى حالة وجود فروع للمتوفى أصلاء كانوا أو ملحقين[1] وفيما يلـــى بعض الأمثلة:

١ ــ إذا ماتت المرأة عن ابن وبنت فإنهما يحجبا أمها (الجدة من ناحية الأم) من الميراث. وهــذا يتفق مع القاعدة القائلة بأن الابن يحجب ما دونه.

٢ ــ يحجب أبو المتوفاة أمها من الميراث، بمعنى أن المرأة إذا ماتت عــن أب وأم فــإن الأب يحجب الأم عن الميراث. أو بمعنى آخر فإن الأب يرث ابنته التى ماتــت دون عقــب أو ذرية، ودون أن تكتب وصية ميراثية.

٣ ــ أخو المتوفى أو المتوفاة، الشقيق وغير الشقيق *consanguin* يحجب أمها بمعنى أن المرأة أو الرجل إذا مات عن أخ شقيق أو غير شقيق وأم فإن هذا الأخ يحجب الأم من الميــراث. ويجب أن نذكر هنا أن هذا الأمر فى حالة عدم وجود وصية ميراثية.

٤ ــ إذا اجتمع أخ وأخت لأب فإن الأم كانت تحجب ويقسم الميراث بالتساوى بين الأخ والأخت. وأضاف جستنيان إلى هذا البند إذا لم يوجد مع أم المتوفى أو المتوفاة سوى أخوات فقــط، من عصبات كن أو ذوات أرحام (يعنى أخوات لأم) فإن الأم تأخذ نصف الميراث ويكــون النصف الآخر للأخوات يتقاسمنه بينهن جميعا[2].

٥ ــ لا تحجب الأخت لأب الأم، حجباً كلياً، بل كانت الأم تشاركها فى الميراث.

وإذا كانت الفروع السابقة قد حجبت الأم من الميراث فإن هذه القواعد لم تحدد نوع الحجــب أهو حجب كلى أم حجب جزئى؟ بيد أن البند الرابع، الذى أشار إلى تقسيم الميــراث بــين الأخ والأخت لأب دون الأم، لابد أن كان ينسحب على باقى البنود ومن ثم فإن الحجب هنا كان حجباً كلياً. أو بمعنى آخر فإن الأم لم تكن تشترك مع هؤلاء الفروع فى جزء من تركة ابنها أو بنتهــا

---

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٣.

(2) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٥.

اللهم إلاّ إذا كان هذا الابن أو البنت قد ماتا عن أخت لأب فقط أو أخت لأم أو أخــوات لأم ففــي هذه الحالة يكون للأم نصف التركة.

ويقول شيشرون[1] إن كلونتوس هابيتوس *Cluentius Habitus* لم يستطع كتابة وصية لأنه لم يتمكن من جعل أمه ساسيا *Sassia* ترث أي شيء من تركته، وأنه لم يــستطع اســتبعاد أي قريب له من الوصية. ومن ثم نستطيع القول بأن استبعاد الأم من وصية ابنها لــم يجعــل هــذه الوصية باطلة حتى وإن كانت الأم فى ولاية زوجها *in manus*، ذلك أنها، أى الأم، تعتبر مــن الأقارب من ناحية الأب، وليست وريثة لابنها *suus heres* (ليــست مــن الورثــة الأصــلاء الضروريين *ab intestat*).

ولكن ماذا لو حدث العكس، بمعنى أن الأم لم تعين ابنها وارثا؟!

كان من حق الابن أن يرفع دعوى جور وصية *Querela* ضد وصية أمــه وكانــت أولــى الدعاوى ضد وصية الأم هى تلك التى رفعها *Asinius Pollio* نيابة عن *Clusinius Figulus* ضد أوربينيا *Urbinia* حيث يقول كلوسينيوس *Clusinius* إنه قد هرب بعد هزيمة الجيش فــى المعركة، وأن الناس قد تعرفوا عليه عند عودته ليجد أمه قد عينت ورثة غرباء لها اعتقادا منهــا أن ابنها قد مات. وإذا افترضنا أن كلوسينيوس أسير حرب فإن من حقه استرداد جميــع حقوقــه طبقا لقانون *الأسر* *Postliminium* بيــد أن ورثــة أوربينيــا *urbinia* المعينــين ادعــوا أن كلوسبينوس كان عبداً وأنه قد أعتق بيد أنه سيعود للعبودية.[2]

إذا كانت الأم، فى الوصية السابقة، لم تتعمد إبعاد ابنها من الوصية فإن لدينا وصية[3] ترجــع إلى نهاية عصر دوميتيان (٨١ـــ٩٦م) حرمت الأم فيها ابنها عمداً من الميراث، حيث إن ســيدة تدعى *Pomponia Galla* كانت قد عينت بلينوس الأصغر(٦١ـــ١١٤) مــع بعــض أعــضاء مجلس الشيوخ ورجال من طبقة والفرسان ورثة لهــا مــستبعدة ابنهــا كوريــانوس *Ausdius*

(1) Cicero, pro cluentio. 45.

(2) J.F. Gardner, op.cit,. p. 185.

(3) Pliny. Ep. 5.1

Curianus من وصيتها ويبدو أن كوريانوس هذا كان قد أساء معاملة أمه فى حياتها فقررت استبعاده من وصيتها وعندما طلب كوريانوس نصيبه في التركة من بلينيوس الأصغر أقام الأخير محكمة عرفية مع اثنين من المعينين ورثة فى الوصية، وانتهت المحكمة إلى أن الأم كانت على حق في حرمان كوريانوس من الميراث ومن ثم قرر كوريانوس رفع دعوى جور وصية *querela* لإعادة تقسيم تركة أمه أمام محكمة *centomomiral*.

والواقع إنه لشئ مخجل حقا أن يعين الغريب الغريم نفسه قاضيا فينحاز إلى ذاته ويحرم الابن كوريانوس من ميراث أمه، ويبحث الابن عن حل آخر فيطلب بلينوس الأصغر من كوريانوس أن يقبل ربع تركة أمه وفقا لقانون فالسيديا (٤٠ ق.م.) ويكمل بلينيوس أنه عرض على كوريانوس أن يتنازل له عن حقه في التركة وفقاً للوصية، وهذا أمر مشكوك فيه. ومع هذا فإن وصية هذه السيدة *Pomponia Galla* لم تنفذ لأن أحد المعينين وريثا قد رفض الميراث. وفى وصية مشابهة يشير شيشيرون *De Oratore* إلى جندى يدعى *Martin Guerre* الذى دون خطأ فى السجلات العسكرية أنه قد مات، وعند عودته وجد أن والده قد مات. ووفقا للقانون الرومانى فإن أخاه سيحصل على تركة أبيه كاملة ما لم يكن الأب قد حرمه من الميراث. فماذا يكون الوضع القانونى الخاص بهذا الجندى؟ ذلك أن الأب لم يعينه وارثا ولم يستبعده من الورثة فهل من حقه أن يرث.[1] وترك شيشيرون هذه المسألة دون حل.

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الابن أمه من الوصية؟ يشير كوينتيليانوس *Quintilian* إلي أحد الأبناء الذين استبعد أمه ليبورنيا *Liburnia* من الوصية وعين صديقه نوفانيوس *Novanius* ورثا له. ولم توضح هذه الوصية غير المنطقية unduteous إن كان للأم حق الطعن بالجور *Querela inofficiosi testamenti* بمعنى أن يكون للأم حق الإضافة الخارجية ومن ثم تحصل على نصيب يعادل نصيب من كتبت لهم الوصية. وإن كانت نظم جايوس وغيرها من المصادر[2] تشير إلى أن من لهم حق رفع دعوى جور وصية *Querela* هم الوالدان ولأخوة ولأخوات وأضيف إليهم بعض الأقارب فيما بعد.

---

(1) Eaine Fantham, The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007). p. 117.

(2) Gaius .II 18; Dig .V.2: Cod III, 28.

ميراث الزوجة:

لما كان الزوج أو الزوجة، حسب المرسوم البراتيورى، يتزيلا قائمة الورثة بعد الأبناء *liberi* وأقارب الأب *agnati* وأقارب الأم *cognati* وأسرة السيد المعتق *parens* manumissor، فإنه لم يكن لأحدهما أن يطالب بميراث من الأخر إلا في حالة عدم وجود وارث من الفئات الأربعة السابقة، وذلك إن كان الميراث سيوزع بدون وصية. ولم تكن الأرملة التى لا أولاد لها أهلا لتلقي الميراث.

وأصدر الإمبراطور أغسطس مجموعة من القوانين لمحاربة العزوبية *Coelibes* وتنظيم ميراث الزوجة من زوجها وقد عرفت هذه القوانين باسم *lex julia maritandio ordinibus* فصدر القانون اليولوى عام ١٨ ق.م. الذى حرم الزنا وأعتبره جريمة عاقب عليها بالنفى ومصادرة أملاك الزانى، بل إنه أباح قتل الزانى متى ضبط متلبسا وألزم هذا القانون كل امرأة رومانية بين العشرين والخمسين، وكل رجل بين الخامسة والعشرين والستين أن يتزوج إن لم يكن لهما ولد، وأمهل المطلقة سنتين لتتزوج ، وأمهل الأرملة ثمانية عشر شهرا لتتزوج. ثم أصدر أغسطس قانون بابيا ــ بوبايا *lex papia poppaean* عام ٩م وفرض فيه بعض القيود علي الوصية التى يكتبها غير المتزوج أو غير المتزوجة. وأعطى بعض المزايا الميراثية لمن تزوج وأنجب،[١] وإن كانت أحكام هذا القانون لم تطبق علي الورثة الشرعيين *heredes* حتى الدرجة السابعة طبقا للقانون المدنى.

وانعكاسا لمجموعة القوانين السابقة أصبح للزوج الحق فى أن يرث زوجته وللزوجة أن ترث زوجها بوصية ميراثية إن كانت فى ولايته *in manu* وهناك شرطان لصحة هذه الوصية أولهما: ألا يزيد ما يوصي به، سواء من الزوج للزوجة أو من الزوجة للزوج، عن عشر التركة.[٢] ثانيهما: ألا يكون سن الزوج أو الزوجة عند الزواج قد تخطى السن القانونى وهى

---

(1) محمد محسوب، مرجع سابق، ص٦٦.

(2) أما فى الشريعة الإسلامية فيرث الرجل نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد. أما المرأة فترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد، وترث الثمن إن كان له ولد، منها أو من غيرها.

٥٠ عام بالنسبة للمرأة و٦٠ عام بالنسبة للرجل. ويتفق هذا مع ما جاء في مقننه إلاديولوجوس: "للمرأة الرومانية أن توصى لزوجها بعشر ما تملكه وما زاد عن ذلك يصادر."[١] وأضاف هذا القانون بعض المزايا منها "يعفى الرجل الذى له ثلاثة أولاد من الخدمة العسكرية، وتعفى الأم التى لها ثلاثة أبناء من الوصاية. وبموجب القانون اليولي "لا يجوز للزوج أن ينقل ملكية الأرض التى تكون جزء من بائنة زوجته بدون موافقتها".[٢]

البائنة والميراث:

كانت الدوطة وسيلة من وسائل نقل المال بين العائلات، وتظل في حوزة الزوج طوال حياته، أما إذا ماتت الزوجة وكان والدها قد مات هو الآخر، فإن الدوطة تبقى بيد الزوج، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك في عقد الزواج. أما إذا مات الزوج في حياة زوجته فإن الدوطة تعود للزوجة. وتعود الدوطة إلى والد الزوجة إذا كانت الأخيرة قد ماتت قبل زوجها.[٣] وكذلك الحال فإنه فى حالة الطلاق أو موت الزوج فإن الدوطة تكون للزوجة. وكانت السيدات الأرامل يقبلن على المبالغة فى دفع دوطة لتجد من يتزوجها. فقد دفعت بودنتيلا *pudentilla* دوطة إلى زوجها المدعو أبوليوس *apuleuis* قدرها ٣٠٠,٠٠٠ سيستريوس. وكانت ثروة هذه السيدة الأرملة قد تجاوزت أربعة ملايين سستريوس. أما ترينشيا *terentia* زوجة شيشيرون فقد قدمت له دوطة قدرها ٤٠٠,٠٠٠ سستريوس. وإذا افترضنا أن الحالتين السابقتين استثناء فإن القاعدة تشير إلى أن الدوطة كانت تتراوح بين ٥ إلى ١٥% من ثروة الأب.[٤]

ولما كانت البائنة وسيلة من وسائل الالتفاف على القواعد القانونية المنظمة لأحكام الميراث، مثلها مثل الوصية الائتمانية *fideicommissa* فإن مجلس الشيوخ أصدر قرارا عام ٦١م. *senatus consultum calvisianum* يمنع فيه الزواج غير المتكافئ *impar matrimonium*

(1) المقننة بند ٣١.

(2) Gaius II. 63.

(3) Gardener, op. cit. Pp. 97-116.

(4) Treggiari, S. Roman Marriage: iusti coniuges from the Time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991). Pp. 340-345.

أو الزواج غير المشروع *illicitum matrimonium* وهو ذلك الزواج القائم بين رجل أصغر من زوجته فى السن أو بين رجل كهل وزوجة أقل من خمسين عام. ذلك أن المرأة كان تأخذ معها البائنة إلى بيت زوجها وفى ذلك تضييع لحق الدولة فى هذا الإرث من ناحية، حيث إنه سيصادر إن لم يكن لها عقب، وفيه حث على إنجاب الأبناء من ناحية أخرى. وهناك بندان فى مقننة الإديولوجوس يؤيدان هذا الأمر:

فجاء فى البند الأول "البائنة التى تقدمها امرأة رومانية يزيد سنها عن الخمسين إلى زوج رومانى تقل سنه عن الستين يتم مصادرتها عقب وفاته".(١) ثم أكمل البند الثانى هذه القضية حيث جاء فيه "البائنة التى تقدمها امرأة يقل عمرها عن الخمسين إلى زوجها الذى يزيد عمره عن الستين تصادر".(٢) كما صادر هذا القانون ميراث الزوجة التى بلغت الخمسين وليس لها أبناء، وكذلك صادر ميراث الزوج الذى بلغ الستين وليس له أبناء. وقد ظلت قوانين أغسطس هذه معمولا بها إلى أن ألغاها الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٠م.

وفى النهاية يجب أن نشير إلى أن الأصل فى الميراث أن يعين المورث أبناءه ورثة له فى وصيته، أما أن يستبعد أحدهم فهذا يكون رد فعل لأعمال مخجلة أو مخزية، وخاصة عقوق الوالدين، ارتكبها الأبناء ضد الآباء.(٣)

ويمكننا أن نخلص مما سبق إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

١ ــ أن الأصل فى الميراث هو الميراث الطبيعى *ab intestat* (بدون وصية) وأن حق الميراث بوصية كان محدودا، وقد يتطلب الأمر إقامة دعوى أمام البرايتور وكان الأخير يقبلها أو يرفضها.

(1) المقننة بند ٢٤.

(2) المقننة بند ٢٥.

(3) John Crook, op. cit. Pp. 120-122.

٢ ـ كانت المرأة الرومانية ترث بدون وصية وبوصية، بيد أن هذه القاعدة لا يجب أن تؤخذ على علتها هكذا، فالمرأة فى القانون الرومانى ليست من الورثة الأصلاء الضروريين *heredes* أما ميراث المرأة عن طريق وصية ميراثية فقد خضع لقيود صارمة كانت تهدف إلى ضمان رد أملاك الأسرة إلى أقارب الأب *legitimi* بعد موت الوريثة.

٣ ـ للمرأة الحق فى كتابة وصية ميراثية، وخضعت فى ذلك لنفس القيود المفروضة على الرجل عند كتابة وصية ميراثية ولعل أهم هذه القيود هو "الوصية المتروكة لأشخاص مجهولين تكون باطلة. *incertae personae legatum inutilis reliquitur.*[١] وكذلك لم تكن تستطيع تعيين امرأة أخرى وريثة لها، وإن كان شيشيرون يقول إن امرأة تدعى *Annaea* عينت امرأة أخرى وريثة لها.

٤ ـ لم تستطع المرأة كتابة وصية إلا بعد ظهور الشكل الثالث منها وهو الوصية بالميزان والبرونز *testamentum per aes et libram*، فلم يكن في استطاعة المرأة أن تكتب وصية أمام اللجان الشعبية *conuocation = adrogatio* حيث إنها لم تكن عضوة فيها، وكذلك الحال لم يكن لها أن تكتب وصية فى ساحة القتال in procintto ذلك أنها لم تكن عضوه فى الجيش. كذلك الحال لم تكن المرأة الرومانية تستطيع كتابة وصية خارج نطاق الزواج بطريق الشراء، أي يكون عقد زواجها بطريق الشراء *coemptio testamenti feciendi gratia* وكانت هذه القاعدة ملزمة لنساء روما حتى عصر هادريان.[٢]

٥ ـ تصبح البنت من الورثة الأصلاء إن لم تكن قد تزوجت بعد، بيد أننا يجب أن نشير إلى أن البنت الوحيدة التى تكون فى ولاية أبيها عند وفاته لا تحصل على أكثر من نصف التركة بأي حال من الأحوال. أما فى حالة ميراثها بوصية فلا تحصل على أكثر من ثلث المال أو نصفه على أقصى تقدير. أى أن البنت تكون بمثابة مستلمة للميراث بوصية ليكون دوطة

(1) Gaius. II. 238.

(2) Taubenschalg, The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332B.C-640 A.D. Warzawa. (1955). p. 202.

لها عند زواجها. ويكون ذلك تحت وصاية *tutela* وصى شرعى *tutor* أو وصى يعينه الأب قبل الوفاة.[١]

٦ ـــ إن تعيين المرأة وارثة لأقارب أبيها، أقارب من ناحية الأب، قد قيد بمجموعة من القواعد. فقد سمح لأخت المتوفى *Consanuinea* بأن ترثه إن لم يكن له و لم يترك وصية ميراثية.

٧ ـــ تقول القاعدة القانونية "إن المرأة لا تعين وريثة للرجل المقيد فى أعلى طبقات الإحصاء السكانى، وإن كان لها أن ترث نصف تركته بموجب وصية ميراثية" ذلك مع الأخذ فى الاعتبار باقى قواعد الميراث.

ولم يكن من الصعب الالتفاف حول هذا القانون ضمن لم يسجل في الإحصاء السكانى، سواء بقصد أو بغير قصد، لا يخضع لهذا القانون ومن ثم نجد المدعو P. Annius Asellus يعين ابنته وريثة له. وإن كان برايتور صقلية الفاسد المدعو فيريس Verre، حسب شيشيرون، قد طبق هذا القانون ويفترض شيشيرون أن فيريس Verre كان قد أخذ رشوة من الشخص المرشح وريثاً في المقام الثانى، ويضيف شيشيرون إن العديد من وصايا غير المقدين فى الإحصاء السكانى كانت واجبة النفاذ.[٢]

٨ ـــ المرأة المحررة (العتيقة) ليس لها ورثة طبيعيون أو ورثة أقارب من ناحية الأب، ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها. وكذلك الحال فإن البنت المحررة (العتيقة) يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها parens manumissor ولا يتمتع باقى أبنائه بهذا الحق.[٣]

٩ ـــ لم تكن الزوجة تستطيع رفع دعوى لترث زوجها إن لم تكن فى ولايته in manu.

(1) J. F. Gardner, op. cit. p. 165.

(2) Cicero, Contra Verre. 2.1. 104, 111.

(3) J.F. Gardner, op. cit., PP: 190-191.

المصادر والمراجع

أولا المصادر:

Gaiuss. Institutes of Roman Law [160 AD] translated by, Edward Poste.Oxford 1904

= Institutes of Roman Law, *translated by* M. Gordon and O. F. Robinson, Leiden. (1988).

Cicero, De Oratore, ed. K. kumaniecki.Teubner: Leipzig. (1969).

= De Re Publica, ed. K.Ziegler. Stuttgart. (1960).

= De Re Publica; Selections, ed. J. E. G .Zetzel. Cambridge. (1995).

= Legacies, ed. Boyer. (1965).

Pliny, The Younger. The letters of the Younger Pliny translated with an introd. by Betty Radice.Baltimore: Penguin Books, (1963).

The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, (Remains of Old Latin III, circa 450 B.C.)

ـ مقننة الإديولوجوس، ترجمة زكى على، القاهرة (١٩٩٩).

ـ مدونة جستنيان فى القانون الرومانى، ترجمة: عبد العزيز فهمى، المجلس الأعلـي للثقافـة، القاهرة (٢٠٠٥).

ثانيا المراجع :

- Eaine Fantham; The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007).
- Brent D Shaw; "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" JRS 77 (1987), p. 30-46
- Daube, D; Roman Law: Linguistic, Social and philosophical aspects. Edinburgh. (1969).
- Gardner, J. F Women in Roman Law and Society. London. (1987).

- Hopkins, M. K.; "The Age of Girls at Marriage" Population Studies Vol. 18. no 3. (1965). pp. 309-327.
- John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17. No. 1. (1967) pp. 113-122
- Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" AJ ph vol. 106. No.2 (1985). PP. 147-170
- Taubenschalg, R.; The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332 B.C - 640 A.D. Warzawa. (1955).
- Treggiari, S.; Roman Marriage: iusti coniuges from the time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991).
- TELLEGEN, J. W.; The roman law of succession in the letters of Pliny the Younger, I Studia Amstelodamensia; XXI (1982).
- Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" JAOS 110 (1990). pp. 79-91.

ـ فوستيل دى كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة: عباس بيومى، مراجعة: عبد الحميد الداواخلى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧).

ـ يان توماس، "تقسيم الأجناس فى القانون الرومانى" فى موسوعة تاريخ النساء فى الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥).

ـ محمد محسوب: المرأة فى القانون الرومانى، القاهرة (٢٠٠٤).